



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشاد الموقع بنجامينا في 8 أكتوبر سنة 1988. 795

مراسيم تفضيلية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 173 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 798

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 171 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قراري مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و 12 (الفقرة الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990. 793

مرسوم رئاسي رقم 90 - 172 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام

فهرس (تابع)

1990 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق
بمهنة الموثقين. 803

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1410 الموافق 10 ابريل سنة
1990 يتضمن احداث فرع بدائرة اختصاص محكمة
ورقلة. 804

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1410 الموافق 10 ابريل سنة
1990 يتضمن احداث فرع بدائرة اختصاص محكمة
رقان. 804

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق
24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع
من ايرادات التسيير في ميزانيات البلديات. 805

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1410-الموافق
24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة مساهمة
البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 805

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق
24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة مساهمة
الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 806

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة
1990 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات
التسيير في ميزانية الولاية. 806

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10
يناير سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية بلدية
" محاميد " بولاية معسكر (استدراك) . 807

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة
1990 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية
بشار، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا (استدراك) 807

وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 7 و13 و24 شعبان و9 و21 رمضان عام
1410 الموافق 4 و10 و21 مارس و4 و16 ابريل سنة
1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد
اعداد وثائق لمسح الاراضي. 807

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 174 مؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يحدد كفايات
تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، وسيرها. 800

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 175 مؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يحدد شروط
التعيين في منصب كاتب عام لمديرية التربية على مستوى
الولاية، وتصنيفه. 801

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14
مايو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب لمحافظ البنك
المركزي الجزائري. 802

رسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6
يونيو سنة 1989، يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك) . 802

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو
سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المندوب للتخطيط. 802

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو
سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير ديوان رئيس
الحكومة. 803

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو
سنة 1990 يتضمن تعيين المندوب للتخطيط. 803

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو
سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة. 803

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14
مايو سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء دائمين
وأعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض 803

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق اول ابريل سنة

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يحدد شروط تسليم المركبات المحجوزة أو المهمة لإدارة أملاك الدولة للتصرف فيها بالبيع أو التحطيم.
808

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.
809

اتفاقيات دولية

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على قرارى مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و 12 (الفقرة الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على قرارى مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و 12 (الفقرة الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 171 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قرارى مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و 12 (الفقرة الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 - 11 و 122 منه،

- وبناء على القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبناء على القانون رقم 90 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن الموافقة على قرارى مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و 12 (الفقرة الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990،

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار بخصوص تنظيم الأمانة العامة وتعديل البند الحادي عشر من المعاهدة

إن فخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية،

وصاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية،

وسيادة العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- عملا بمقتضيات المادة الثامنة عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص تعديل أحكام المعاهدة،

- واعتبارا لما تنص عليه المادة الحادية عشرة من المعاهدة والمتعلقة بالأمانة العامة للاتحاد،

- وبناء على المداولات التي تمت في اجتماع مجلس وزراء خارجية دول اتحاد المغرب العربي المنعقد بتونس يومي 15 و 16 جمادى الثانية عام 1410 و 1399 و.ر. والموافق 12 و 13/1/1990م بخصوص مسألة تنظيم جهاز الأمانة العامة، وعلى المقترحات المقدمة في هذا الغرض.

- وتأكيدا منهم على ضرورة تطوير الأمانة العامة للاتحاد وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الاتحادية،

يقررون

تعديل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي في بندها الحادي عشر على النحو التالي :

" يكون للاتحاد أمانة عامة قارة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مقرها ومهامها، كما يعين أمينها عاما لها. "

حذر بتونس يوم الثلاثاء 26 جمادى الثانية عام 1410 هـ ، 1399 و.ر. الموافق 23 جانفي (أي النار) سنة 1990م.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجمهورية التونسية
زين العابدين بن علي
الشاذلي بن جديد

عن المملكة المغربية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الحسن الثاني
معمر القذافي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار بخصوص تركيب مجلس الشورى

إن فخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية،

وصاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية،

وسيادة العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- عملا بمقتضيات المادة الثامنة عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص تعديل أحكام المعاهدة،

- واعتبارا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من المعاهدة والمتعلقة بمجلس الشورى،

- وبعد استعراضهم لنشاط الأجهزة الاتحادية التي تم انشاؤها بموجب أحكام معاهدة مراكش.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشاد الموقع بنجامينا في 8 أكتوبر سنة 1988 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشاد

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تشاد المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة وترقية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين والأنظمة التي تحكم الاستيراد والتصدير المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 2

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض في اطار احترام تعهداتهما الدولية. المعاملة الأكثر ملاءمة فيما يخص الحقوق والرسوم الجمركية واجراءات التجارة الخارجية والصرف المتعلقة باستيراد وتصدير المنتجات والسلع.

المادة 3

يتم إنجاز تبادل السلع بين الطرفين المتعاقدين وفقا للقائمتين " أ " و " ب " الملحقين بهذا الاتفاق وللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

توجد في القائمة " أ " المنتجات الجزائرية التي تصدر إلى جمهورية تشاد.

- ونظرا لما يقتضيه تحقيق العمل المغربي من تطوير لهذه الأجهزة وتحسين لظروف نشاطها.

يقررون

1 - الترفيع في عدد أعضاء مجلس الشورى من عشرة الى عشرين عضوا عن كل دولة.

2 - تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من المعاهدة على النحو التالي :

" يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرين عضوا عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة.

حرر بتونس يوم الثلاثاء 26 جمادى الثانية عام 1410 هـ ، 1399 و.ر الموافق 23 جانفي (أي النار) سنة 1990م.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجمهورية التونسية
زين العابدين بن علي
الشاذلي بن جديد

عن المملكة المغربية
الحسن الثاني
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معمر القذافي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايح

مرسوم رئاسي رقم 90 - 172 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشاد الموقع بنجامينا في 8 أكتوبر سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشاد الموقع بنجامينا في 8 أكتوبر سنة 1988،

المادة 10

من أجل تنمية التجارة بين بلديهما والسماح بتنفيذ هذا الاتفاق في أحسن الشروط يجتمع الطرفان المتعاقدان في لجنة مشتركة مرة في السنة بالتناوب في الجزائر ونجامينا.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنا لفترات جديدة ذات سنة واحدة، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء العمل به، برغبته في فسخه.

وإثباتا لذلك، قام الطرفان المتعاقدان المفوضان شرعا من قبل حكوماتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بنجامينا، في 27 صفر عام 1409 هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 1989 من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية وكلاهما معتمد.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن حكومة

محمد أبركان غوارا لاسو

نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية مكلف بالتعاون وزير الشؤون الخارجية

القائمة " 1 "

المنتجات الجزائرية القابلة للتصدير
نحو جمهورية التشاد

1 - خمر

2 - تمر وحوامض

3 - عصير الفواكه

توجد في القائمة " ب " المنتجات التشادية التي تصدر الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القائمتان على سبيل الذكر لا الحصر.

المادة 4

تتم الصفقات التجارية التي تنجز في اطار هذا الاتفاق على اساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعية ومعنوية جزائرية وأشخاص طبيعية ومعنوية تشادية مخولة لممارسة نشاطات التجارة الخارجية في كل من البلدين.

المادة 5

تتم عمليات الدفع المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 6

لايجوز إعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ والواردة من أحد الطرفين المتعاقدين تجاه بلد ثالث إلا بعد الحصول على رخصة محررة تسلم من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي.

المادة 7

من أجل تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية للمشاركة وتنظيم الاسواق والمعارض التجارية في كلا البلدين.

المادة 8

يرخص الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض باعفاء استيراد وتصدير الارسلات وخاصة العينات ذات الصبغة غير التجارية من الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 9

تبقى أحكام هذا الاتفاق عند انتهائه سارية المفعول بالنسبة للعقود التي تم إبرامها خلال فترة صلاحيته ولم تنفذ حتى تاريخ انتهاء العمل به.

القائمة " ب "

المنتجات التشادية القابلة للتصدير
نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(1) منتجات فلاحية :

- قطن مكتل
- أرز
- فول سوداني
- كسب الفول السوداني والقطن
- زيت الكاريتي
- سمسم
- فاصولية
- أزهار الابسكوس

(2) منتجات حيوانية :

- لحم طري ومصبر
- جلود خام ومصنعة من جميع الأشكال
- قرون، عظام، وأظلاف
- فريضة النخالة
- لحم مجفف

(3) منتجات أخرى :

- خيوط قطنية
- سجاثر
- ناترون
- مواد أولية للأسمدة
- أحجار نفيسة
- أقمشة
- مشروبات
- ألومينيوم
- الماس
- فضة
- ذهب
- نيكل
- نحاس، خزف

- 4 - مصبرات الخضر والفواكه
- 5 - فلين ومصنوعات الفلين
- 6 - أحذية
- 7 - سندارم
- 8 - جلد اصطناعي
- 9 - أقمشة والبسة جاهزة
- 10 - ملابس داخلية
- 11 - مواد من البلاستيك
- 12 - مواد كيماوية
- 13 - مواد بترو كيماوية
- 14 - دهانات وبرنيق
- 15 - مصنوعات من الزجاج
- 16 - أجهزة منزلية
- 17 - منتجات الحديد والصلب
- 18 - عربات القطار
- 19 - منتجات المناجم
- 20 - مصنوعات ميكانيكية وكهرو ميكانيكية
- 21 - منتجات صحية من الخزف والحديد المقعر
- 22 - منتجات معدنية
- 23 - منتجات هاتفية
- 24 - كوابل
- 25 - مصنوعات من الأميانت
- 26 - مصنوعات راديو كهربائية
- 27 - بناءات حديدية
- 28 - ورق ومنتجات من الورق
- 29 - أززار وسحابات
- 30 - عود الثقاب (كبريت)
- 31 - أدوية
- 32 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية
- 33 - خمور معلبة في القارورات

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثمانية وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (68.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثمانية وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (68.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 173 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 15 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	17.900.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
6.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
24.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
9.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
8.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
800.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
7.800.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
25.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
7.000.000	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	02 - 37
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة	21 - 37
17.000.000	مجموع القسم السابع	
68.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
500.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	91 - 46
500.000	مجموع القسم السادس	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
68.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الخارجية	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 174 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 92 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 93 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية والتكوين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تنظيم مصالح التربية وعملها على مستوى الولاية.

المادة 2 : تجمع مصالح التربية على مستوى كل ولاية في شكل مديرية للتربية.

المادة 3 : تتولى مديرية التربية الموضوعية تحت سلطة وزير التربية ما يلي :

- تنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الاساسي، والتعليم الثانوي والتكوين، على مستوى قطاع التربية، وتنسيقها ومتابعتها،

- السهر، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، على توفير الشروط التي تمكن من الاداء العادى للأنشطة

المدرسية والموازية للمدرسة، والسهر الحسن لمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع، وتكلف، بهذه الصفة، في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم والقيام بتحديثها بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- جمع الاحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها والقيام بكل عمليات السبر والتحقيقات لتقدير احتياجات الولاية في ميدان التربية،

- السهر على احترام تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناءات والتجهيزات المدرسية والتربوية،

- السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية والتكوين الموضوعية تحت وصاية وزير التربية،

- السهر على تطبيق برامج التعليم واحترام التنظيم المدرسي،

- القيام بتعيين الموظفين التربويين والاداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات التابعة للقطاع ومتابعتها بالاتصال مع الهياكل والهيئات المؤهلة وتسليم البراءات والشهادات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات المذكورة في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- تنظيم عمليات التوجيه والتقييم المدرسي وتنفيذها،

- تنفيذ عمليات تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تنظيم نشاط أسلاك التفتيش وتنفيذه، بالاتصال مع المصالح والاجهزة المعنية،

- ترقية الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية في المؤسسات المدرسية، بالاتصال مع القطاعات والاجهزة والجمعيات المعنية،

- السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والامن في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع.

المادة 4 : تضم كل مديرية للتربية مصالح تتكون من

مكاتب.

المادة 9 : يحول الموظفون والاملاك والوسائل بجميع أشكالها، المرتبطة بأنشطة التربية في اطار المجلس التنفيذي للولاية سابقا الى الهيكل المحدث بموجب هذا المرسوم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 175 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يحدد شروط التعيين في منصب كاتب عام لمديرية التربية على مستوى الولاية، وتصنيفه

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بالتعويض عن الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، وسيروها،

يتراوح عدد المصالح تبعا لاهمية المهام المرسومة، من ثلاث (3) الى ست (6) مصالح.

ويتراوح عدد المكاتب في كل مصلحة تبعا لحجم المهام المسندة من مكتبين اثنين (2) الى أربعة (4) مكاتب.

تنفذ أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين وزير التربية والوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يوضح مدير التربية بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في الولاية والبلديات جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في المواد 97 و98 و99 من القانون رقم 90 - 08 والقانون رقم 90 - 09 المؤرخين في 7 أبريل سنة 1990 المذكورين أعلاه.

ويتعين عليه إخبار الوالي بصفة منتظمة عن الوضعية السائدة في قطاع التربية، وعليه في كل الاحوال، افادته بكل المعلومات التي يطلبها منه.

المادة 6 : يكون مدير التربية أمرا ثانويا بالصرف فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة له وينفذ، بهذه الصفة، العمليات المتعلقة بالاياردات والنفقات،

المادة 7 : يساعد مدير التربية، في الحالة التي تستوجبها ضرورة تنسيق عمل المصالح وأهمية المهام المسندة، كاتب عام.

تطبق الاحكام المنصوص عليها أعلاه، وفقا للاجراء المحدد في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 8 : تجمع مصالح التربية على مستوى ولاية الجزائر، بصرف النظر عن أحكام المادتين 2 و4 أعلاه، في شكل مفتشية أكاديمية تدعى "مفتشية أكاديمية الجزائر" يشرف عليها مفتش أكاديمية.

وتنضم مفتشية أكاديمية الجزائر في شكل أربع (4) مديريات هي :

- مديرية الموظفين،

- مديرية البرمجة والمتابعة،

- مديرية التنظيم التربوي،

- مديرية التقييم والتوجيه.

وتتكون كل مديرية من مصالح ومكاتب يحدد عددها وفقا للاجراء المحدد في المادة 4 أعلاه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعتبر منصب كاتب عام لمديرية التربية على مستوى الولاية منصبا عاليا في المؤسسة المستخدمة.

المادة 2 : يعين الكاتب العام بقرار من وزير التربية من ضمن :

1) الموظفين الحائزين شهادة التدرج من الدرجة الثانية ولديهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في الهيئات والادارات العمومية،

ب) الموظفين المنتمين الى أحد الاسلاك المصنفة في الصنف السادس عشر (16) على الاقل ولديهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في قطاع التربية.

المادة 3 : يصنف المنصب العالي للكاتب العام في الصنف التاسع عشر (19) القسم 1 الرقم الاستدلالي 658.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

- الصفحة 632 - العمود الثاني - السطر 21.
بدلا من :

المولودة في 18 فبراير سنة 1971
يقرا :

المولودة في 28 فبراير سنة 1971

- الصفحة 632 - العمود الثاني - السطر 24.
بدلا من :

المولودة في 4 أبريل سنة 1945
يقرا :

المولودة في 4 أكتوبر سنة 1945
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الصالح بلكلحة، بصفته مندوبا للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يعين السيد بشير سائل، نائبا أول لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يعين السيد محمد الشريف ايلمان، نائبا ثانيا لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يعين السيد عبد القادر بلغربي، نائبا ثالثا لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989.

الموافق 2 مايو سنة 1990 يعين السيد محمد الصالح بلكلحة، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس النقد والقرض :

1 - الاعضاء الدائمون :

- السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك،
- السيد علي حمدي،
- السيد أحمد هني.

2 - الاعضاء الاضافيون :

- السيد ابراهيم بوزبوجن،
- السيد أحمد بويعقوب،
- السيد عبد الكريم حرشاي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد قاسم براشمي، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يعين السيد قاسم براشمي، مندوبا للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1410

قرارات، مقررات، آراء

الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 4 مكرر و 45 مكرر 1،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتضمن اجراء مسابقة أولى للاتحاق بمهنة الموثقين، ولا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء لجنة المسابقة للاتحاق بمهنة الموثقين السادة الآتية أسماؤهم :

- الرئيس : السيد عمار بقوية، مدير الشؤون المدنية.
- الأعضاء السادة :
- محمد بوالعيز، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للاتحاق بمهنة الموثقين

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1409 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 المتمم، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها

- قدور براجع، النائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

- محمد الطاهر بن عبيد، موثق لمدينة الجزائر.

- العيد عزى، موثق بالبلدية.

- محمد بوركي، موثق بباتنة.

- محمد شائب الذراع، موثق بوهران.

- عبد الكريم بن رايس، مفتش التسجيل والطابع لولاية البلدية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990.

علي بن فليس

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1990 يتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة ورقلة.

إن وزير العدل

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدائرة اختصاص محكمة ورقلة فرع اقليمي يمتد اختصاصه الى بلديتي حاسي مسعود، والبرمة. ويكون مقر هذا الفرع بحاسي مسعود.

المادة 2 : يختص فرع بلدية حاسي مسعود في نطاق اختصاصه الاقليمي بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وشرطة المخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المتنوعة.

المادة 3 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار بالنسبة للفرع ابتداء من يوم تنصيبه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1990.

علي بن فليس

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1990 يتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة رقان.

إن وزير العدل

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدائرة اختصاص محكمة رقان فرع اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات أولف، تمقطن، تيط، أقبلي. ويكون مقر هذا الفرع بأولف.

المادة 2 : يختص فرع بلدية أولف في نطاق اختصاصه الاقليمي بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وشرطة المخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المتنوعة.

المادة 3 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار بالنسبة للفرع ابتداء من يوم تنصيبه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1990.

علي بن فليس

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

إن وزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1406 الموافق 04 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2 %) بالنسبة لسنة 1990.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة التالية :

- الرسم العقاري،
- رسم التطهير،
- الرسوم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة.
- الرسوم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة.
- المساهمة الفلاحية الوحيدة.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إن وزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوايو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولاسيما المادة 02 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة (20 %) لسنة 1990.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات التالية :

- الباب 74 : مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات المتواجدة بمقر الولايات.)

- الباب 75 : الضرائب غير المباشرة باستثناء حقوق الحفلات (المادة 755 للبلديات المتواجدة بمقر الولاية).

- الباب 76 : الضرائب المباشرة، باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (الباب 68)، العشر 10 / 1 من التسديد الجزافي المكمل المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتنمية الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات المتواجدة بمقر الولاية).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1406 الموافق 04 نوفمبر سنة 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 1990.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات التالية :

- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة.

- الرسم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة.

- المساهمة الفلاحية الوحيدة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : إن النسبة القانونية التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة (20%) بالنسبة لسنة 1990.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات التالية :

- الباب 74 : مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الباب 76 : الضرائب المباشرة، باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640)، العشر (1/10) من التسديد الجزافي المكمل والمخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتنمية الممارسات الرياضية (الباب الفرعي 9141 المادة 6490).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990.

محمد الصالح محمدي

في بوفاريك، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يعتمد السيد عمار محديد، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يعتمد السيد الأزرق جيدي، الساكن في وهران، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1410 الموافق 21 مارس سنة 1990 يعتمد السيد تشير زراققة، الساكن في سطيف، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1410 الموافق 21 مارس سنة 1990 يعتمد السيد السنيدي علي ليكو، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل سنة 1990 يعتمد السيد مصطفى طيبي، الساكن في بوقرة، (ولاية البليدة)، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رمضان عام 1410 الموافق 16 أبريل سنة 1990 يعتمد السيد اسماعيل زقان، الساكن في عين وسارة، (ولاية الجلفة)، لمدة سنة واحدة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية بلدية "محاميد" بولاية معسكر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 4 الصادر بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 24 يناير سنة 1990.

- الصفحة 190 - العمود الثاني - السطر 12 :

بدلا من :

... اسم " زلامطة " .

يقرا :

... اسم " زلامطة " .

(الباقي بدون تغيير) .

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار رئيس قسم قائم بالأعمال مؤقتا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1410 الموافق 23 مايو سنة 1990.

الصفحة 719 - العمود الثاني - السطر 13 .

بدلا من :

رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما...

يقرا :

رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما...

(الباقي بدون تغيير) .

وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 7 و13 و24 شعبان و9 و21 رمضان عام 1410 الموافق 4 و10 و21 مارس و4 و16 أبريل سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 شعبان عام 1410 الموافق 4 مارس سنة 1990 يعتمد السيد مولود ولد حمودة، الساكن

المادة 2 : تسلم لادارة املاك الدولة المركبات التي اهملت في الظروف المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، للتصرف فيها بالبيع، مع مراعاة حقوق مرتبني هذه المركبات والتزاماتهم.

وتتخذ قرار التسليم هذه السلطة التي يتبعها المحتجز وتبلغه حسب الاشكال الواردة في المادة 3 الآتي ذكرها لحارس المحتجز وادارة املاك الدولة وإن اقتضى الامر للدائن المسجل في دفتر ترقيم المركبات.

المادة 3 : تسلم السلطة التي تشرف على المحتجز المركبة لادارة املاك الدولة.

ويترتب على ذلك اعداد محضر حضوري يحرره الممثلان المؤهلان، ويشتمل على البيانات الآتية :

- عناصر تعريف المركبة حسب الحالة : النوع، علامة الصنع، الطراز، اللون رقم التسجيل، الرقم التسلسلي، رقم الهيكل، رقم المحرك،

- وصف الحالة التي توجد عليها المركبة وصفا يحتوي، ان اقتضى الامر فيما يخص المركبات الخاضعة للتسجيل، على بيان الاصلاحات الضرورية التي تسمح لها بالسير في ظروف أمنية عادية،

- اسم المالك وعنوانه، ان امكن التعرف عليه،

- تاريخ الابداع، في المحتجز،

- مبلغ مصاريف النقل، والخبرة في المحتجز وتعيين السلطة التي تدفع لها هذه المصاريف،

- تاريخ تسليم شهادة التسجيل، ومكانه.

المادة 4 : إذا كانت المركبة مثقلة برهن وجب بيان ذلك في محضر تسليمها لادارة املاك الدولة.

المادة 5 : تشعر السلطة التي تشرف على المحتجز حارسه بالاجراءات التي تمت.

وهذا الاشعار يبين أنه يترتب عليه ابتداء من تاريخ استلامه الاشعار ما يلي :

1 - الزام حارس المحتجز بالسماح لأي مشتر محتمل أن يطلع على حالة المركبة،

2 - يمكن ادارة املاك الدولة أن تتولى نقل المركبة إلى أي مكان للعرض أو لأي مرآب تراه ملائما شريطة أن تعطي حارس المحتجز وصل إبراء،

قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يحدد شروط تسليم المركبات المحجوزة او المهملة لادارة املاك الدولة للتصرف فيها بالبيع او التحطيم.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لاسيما المواد من 78 الى 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم تسليم المركبات المهملة في المحتجز لادارة املاك الدولة في اطار المواد 313 الى 316 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، للتصرف فيها بالبيع وباحتطيم بعض منها التي لا تحصل على مشتر، حسب الشروط التي يحددها هذا القرار.

وعند انقضاء هذا الاجل يصبح هذا العائد مكتسبا للدولة.

واذا كان عائد البيع يقل عن مجموع المصاريف المذكورة أعلاه، يدفع المبلغ للسلطة التي تشرف على المحتجز، بعد اقتطاع مصاريف البيع. يبقى الفارق ديناً على المالك أو ذوي حقوقه. وتبادر السلطة التي تشرف على المحتجز بتحصيل هذا الفارق بواسطة محاسب الخزينة.

المادة 10 : يمكن ان تباع المركبات التي يصرح بها، اثر الخبرة، بأنها غير صالحة للسير، قصد استرجاع قطع منها اذا كانت قيمتها التجارية ضئيلة، وهذا قبل تسليمها للتحطيم في حالة تعذر بيعها.

المادة 11 : تسلم للتحطيم بناء على قرار السلطة التي تشرف على المحتجز :

- المركبات التي لم تجد من يشتريها عند انقضاء الاجل الذي يحدده الوالي المختص اقليمياً حسب الشروط المحددة في المادة 316 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

ويمكن الوالي أن يحدد أجلاً ثانياً عند عدم بيع المركبة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989.

الهادي خضيري

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتاً.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 صادر عن وزير الصحة، يعين السيد أحمد لخضاري، نائب مدير للتقنين والمنازعات، قائماً بالاعمال مؤقتاً بوزارة الصحة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - علاوة على ذلك يعلم هذا الاشعار حارس المحتجز بأنه في حالة بيع ادارة املاك الدولة المركبة، طبقاً للاحكام الواردة في المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، مقابل دفع سند سحب من املاك الدولة تحرره المصلحة المعنية ويرسل حارس المحتجز هذا السند الذي يحمل تاريخ سحب المركبة الى ضابط الشرطة القضائية الذي أمر بوضعها في المحتجز حتي تتسنى التصفية النهائية لمصاريف الحراسة كله نهائياً وتتم الكتابات الخاصة برفع المحتجز.

تسحب المركبة برمتها مرة واحدة.

المادة 6 : يمكن صاحب تسجيل الرهن الذي يثقل مركبة في المحتجز أن يرسل الى السلطة المختصة في أجل أقصاه شهراً ابتداء من التبليغ، طلباً بتولي حراسة المركبة بغية الحصول على رفع الحجز من هذه السلطة.

واذا لم يقدم طلب في الاجل القانوني يعد المرتهن صاحب المراه قابلاً بصفة نهائية للتصرف في المركبة أو تحطيمها، ان اقتضى الامر، ويدفع له عائد البيع مع اقتطاع مصاريف العمليات الاولى، والخبرة والبيع أو التحطيم وكذلك المصاريف والرسوم العائدة الى ادارة املاك الدولة.

المادة 7 : يترتب على استلام تولي حراسة المركبة تسليم السلطة المختصة رخصة السحب لحصول صاحب الرهن على رفع الحجز، ويمهل المرتهن خمسة عشر يوماً (15) ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة لسحب المركبة.

ويتم السحب طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، ويثبت هذا السحب بإبراء يوقعه المرتهن على ظهر الرخصة كما تسلم له شهادة التسجيل اذا امكن الحصول عليها.

المادة 8 : ينقل التكفل بالمركبة، مسؤولية الحفاظ عليها الى الدائن المرتهن و المباشرة دون تعطل الاجراء القضائي الرامي الى البت في ملكية المركبة المذكورة أو بيعها.

المادة 9 : يتم التصرف في المركبات المسلمة لادارة املاك الدولة حسب الاشكال المطلوبة في بيع الاملاك المنقولة التابعة للدولة.

وبعد اقتطاع مبلغ مصاريف البيع، ودفع المصاريف الاولى للسلطة التي تشرف على المحتجز وان اقتضى الامر مصاريف السحب والحراسة في المحتجز والخبرة التي يتحملها مالك المركبة أما الباقي عائد البيع فيظل تحت تصرف المالك أو ذوي الحقوق أو الدائن المرتهن الذي يمكنه أن يثبت حقوقه في ظرف سنتين (2).